State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
التاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٤١هـ
الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠١٩م

التقرير الأول

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الأول** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس اللجنة
صفاء عبدالرحمن الهاشم

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
١٢/١١/٢٠١٩

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ملخص التقرير الأول
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عـــن:
مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨
في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

الهدف من مشروع القانون:

إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف كاستكمال متطلبات الرقابة الشرعية المثلى، وتقليل تنافسية الفتوى، وحسم الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، والتقليل من الخلافات القانونية.

رأي محافظ البنك المركزي:

- دور الهيئة مهم في استكمال حوكمة الرقابة الشرعية في العمل المالي الإسلامي وليس فقط المصرفي.
- تكون هيئة مرجعية تبت في الأمور الخلافية بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك حول الحكم الشرعي بدلاً من هيئة الفتوى بوزارة الوقاف والشؤون الإسلامية.
- تشكيل الهيئة من كبار العلماء المشهود لهم بالكفاءة ومن كافة المذاهب والطوائف.

قرار اللجنة:

- مطلب ضروري لاستكمال متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية.
- النص بالقانون على تحديد مكافآت الأعضاء.
- أهمية توفير كوادر وطنية بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي ومعهد الدراسات المصرفية.

التصويـــــت:

الموافقة وبإجماع الأعضـــاء الحاضـــرين (بعد التعديل) على مشـــروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لســـنة ١٩٦٨ في شـــأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن.

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١	تقريـــــر اللجنـــــة	١ ـ ٥
٢	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	٦ - ١٠
٣	الجـــدول المقـــارن	١١ - ١٣
٤	مشروع القانون المقدم من الحكومة	١٤ - ٢٣

التاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٤١هـ
الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠١٩م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير الأول
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
عن:
مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

الإحالة :-

أحال السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥ إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية مشروع القانون المشار إليه لدراسته وإعداد التقرير بشأنه.

اجتماع اللجنة :-

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦ وقد حضر الاجتماع محافظ بنك الكويت المركزي السيد / د. محمد يوسف الهاشل.

عمل اللجنة :-

اطلعت اللجنة على مشروع القانون واتضح لها أن مشروع القانون ينص على إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف أولها استكمال متطلبات الرقابة الشرعية المثلى، وثانياً التقليل قدر المستطاع بما يسمى " تنافسية

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الفتوى"، ثالثاً حسم الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، وأخيراً تقليل الخلافات القانونية التي قد تحدث بين البنك الإسلامي والعملاء أو الملاك بشأن تفسير وتكييف عقود المنتجات المالية الإسلامية.

رأي البنك المركزي:

أكد محافظ البنك المركزي على أهمية انشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية، استشعاراً لأهمية حوكمة الرقابة الشرعية في العمل المالي الإسلامي وليس فقط المصرفي. وأن الرقابة الشرعية وحوكمتها لها ثلاث أركان، ركنين متوفرين حالياً وينقصنا الركن الثالث، وأن هذه الأركان كما يلي:

١- الرقابة على المستوى الجزئي (لكل بنك رقابة شرعية) وهي منظمة بموجب المادة (٩٣) من قانون البنك المركزي والمادة (١٥) من قانون الشركات.
٢- الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية. (تضمن أن ما يصدر من هذه الفتاوي يتم تطبيقه في الشكل السليم متفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية).
٣- والركن الثالث هو الرقابة على المستوى الكلي - وهو ما ينقصنا - وتكون هيئة مرجعية تستطيع أن تبت في الأمور الخلافية وتضع نماذج للاسترشاد فيها كما تضع استراتيجيات للعمل المالي المصرفي الإسلامي حتى لا يُترك للاجتهاد والممارسات الغير سليمة.

وقد أوضح أن القانون كان مناسباً للأوضاع آنذاك حيث لم يكن هناك سوى بنك إسلامي واحد وهو بيت التمويل الكويتي وتم إخضاعه لرقابة البنك المركزي في ٢٠٠٣، أما الأن فقد زاد عدد المصارف الإسلامية ليبلغ عددها خمسة بنوك محلية وفرع بنك أجنبي (الراجحي) وتقدر نسبة أصولها ٤٠% من إجمالي الأصول المحلية، أي قرابة ٣٠ مليار دينار.

كما أكد المحافظ أن إنشاء الهيئة الشرعية وفق هذا القانون سيشكل من كبار العلماء المشهود لهم بالكفاءة ومن كافة المذاهب والطوائف، بحيث يكون هناك توافق وتوازن في الفتاوى التي تصدر. وأن هذه الهيئة ستضع الأساسيات والاستراتيجيات والأهداف العامة. ولن يقتصر دور الهيئة في إبداء الرأي فيما يحال اليها من المحاكم بل ستختص أيضاً في البت في الخلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك حول الحكم الشرعي بدلاً من هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

رأي اللجنـــة:-

بعد أن اطلعت اللجنة على المشروع بقانون واستمعت إلى وجهة نظر المحافظ أكدت على أهمية المشروع من أجل مواكبة أفضل الممارسات في القطاع المالي والمصرفي الإسلامي، وتعزيز مصداقية الشرعية وكفاءتها الفنية. وانتهت اللجنة إلى ما يلي:

١- مطلب ضروري لاستكمال متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في ظل انتشار البنوك الإسلامية وتزايد الإقبال على المعاملات الإسلامية.

٢- النص بالقانون على تحديد مكافآت الأعضاء حتى تكون مناسبة لطبيعة التخصص وندرته النسبية وبما يضمن استقلالية وحيادية الأعضاء.

٣- أهمية توفير كوادر وطنية وذلك بالتعاون والتنسيق مع وزارة التعليم العالي ومعهد الدراسات المصرفية.

التصويت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة وبإجماع الأعضاء الحاضرين إلى الموافقة (بعد التعديل) على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقـرر اللجنـة

صالح أحمـد عاشـور

المرفقات:

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- الجـدول المقـارن.
- مشروع القانون المقدم من الحكومة.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير الأول

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن:

مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

إعداد : مريم الشويعر

مراجعة : د. هاله فهد الحميدي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المرفقـــــات

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية .

- الجدول المقارن .

- مشروع القانون المقدم من الحكومة .

مرفق (١)

النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨
في شأن النقد وبنك الكويت المركزي
وتنظيم المهنة المصرفية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرنا:-

مـادة أولـى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه الفقرتين التاليتين:

- كما تنشأ بالبنك المركزي هيئة تسمى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، ويضع مجلس إدارة بنك الكويت المركزي الأسس والقواعد المتعلقة بتشكيل الهيئة وأسلوب تعيينها وتنظيم عملها وتحديد اختصاصاتها ومكافأة أعضائها. وتقوم الهيئة بإبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من المحاكم أو مراكز التحكيم بشأن قضايا العمل المصرفي والمالي الإسلامي.

- وفي حال وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي حول الحكم الشرعي، يجوز لمجلس إدارة البنك إحالة الخلاف إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي كمرجع نهائي في هذا الشأن.

مـادة ثانيـة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

أمـير الكويـت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨
في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

إن من أهم شروط نجاح العمل المصرفي والمالي الإسلامي – كما هو معلوم – وجود هيئات رقابة شرعية مستقلة وفاعلة تساهم في مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتقدم لها الحلول المتفقة مع أحكام ومقاصد هذه الشريعة.

وفي العقد الأخير، زادت المؤسسات المصرفية والمالية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية زيادة مضطردة لم تقابلها زيادة موازية ووجود كاف لعلماء الشريعة المتمكنين، فاضطرت هذه المؤسسات إلى تعيين علماء قد يكونون أعضاء في هيئات رقابية شرعية لمؤسسات أخرى، فبرزت على إثر ذلك مشكلة عدم تفرغ أولئك العلماء للقيام بمهامهم على أكمل وجه وانشغالهم الدائم، وعمدت بعض تلك المؤسسات في أحيان أخرى إلى تعيين أشخاص قد لا يكون لديهم فقه كاف بالمعاملات المالية الإسلامية وليست لديهم القدرة اللازمة على اكتشاف الأخطاء والمخالفات التي قد تشملها العقود والمعاملات التي تبرمها المؤسسات المالية الإسلامية.

وفي ضوء اختلاف وضع الصناعية المالية الإسلامية في دولة الكويت، وبالأخص قطاع البنوك الإسلامية، عما كان عليه في عام ٢٠٠٣ وقت صدور القانـــون رقم (٣٠)

لسنة ٢٠٠٣ بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية حيث يبلغ عدد البنوك الكويتية الإسلامية حالياً خمسة بنوك بالإضافة إلى فرع لبنك إسلامي أجنبي، وتشكل أصولها مجتمعة ما يربو نحو ٤٠% من إجمالي أصول البنوك المحلية كما في ٢٠١٧/١٢/٣١، ونظراً لوجود ممارسات لدى بعض المؤسسات المالية الإسلامية التي تثير تساؤلاً من الوجهة الشرعية على نحو ما أفصحت عنه بعض الأحكام القضائية مؤخراً بما قد يؤثر سلباً على سمعة الصناعة المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الطموح إلى نموذج يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية عوضاً عن النموذج الذي يكتفي بمجرد التوافق مع أحكامها، وإضافة إلى أن هذا النهج مطبق في دولة الكويت لدى هيئة أسواق المال، فقد تمت دراسة تجارب بعض الدول العربية والإسلامية في هذا المجال وتقييم إيجابيات إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا بالبنك المركزي وسلبياتها، حيث أثبتت هذه الدراسة إيجابيات هذا التوجه بناء على الاعتبارات التالية:

١- استكمال متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية، وذلك للمساهمة في الوصول إلى نموذج يستند على الشريعة الإسلامية.

٢- التقليل قدر المستطاع مما يسمى بتنافسية الفتاوي، وذلك من خلال وضع ضوابط للفتوى وللمنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية.

٣- حسم الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية الخاصة من خلال هذه الهيئة.

٤- تقليل المخاطر التشغيلية وبالأخص المخاطر القانونية التي قد تنشأ عند الخلافات بين البنك الإسلامي والعملاء أو الملاك أو فيما بين البنوك الإسلامية ذاتها بشأن تفسير وتكييف عقود المنتجات المالية الإسلامية إذ من الممكن أن تضطلع الهيئة العليا بمهمة توحيد نماذج العقود الأكثر استخداماً من قبل البنوك الإسلامية (مثل الإجارة والمرابحة وغيرها) وهذا الأمر يساهم في استرشاد المحاكم بقرارات وفتاوى الهيئة الشرعية العليا فيما يعرض عليها من قضايا في هذا الخصوص.

وعليه وأخذا بالحسبان دور هيئات الرقابة الشرعية في كل بنك إسلامي وفقاً للمادة رقم (٩٣) المشار إليها، مع مراعاة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى، وفي ضوء طبيعة اختصاص نشاط البنوك الإسلامية، فقد تم إعداد مشروع هذا القانون حيث تضمن تعديل المادة (٩٣) بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي وتخويل مجلس إدارة بنك الكويت المركزي سلطة وضع الأسس والقواعد المتعلقة بتشكيل الهيئة وأسلوب تعيينها ومكافأة أعضائها وتنظيم عملها وتحديد اختصاصاتها، بما يوفر المرونة اللازمة في هذا المجال كذلك النص على أن تقوم الهيئة – بحكم تخصصها فيما يتعلق بالعمل المصرفي والمالي الإسلامي- بإبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من قبل المحاكم أو مراكز التحكيم فيما يتعلق بقضايا العمل المصرفي والمالي والإسلامي. كما شمل التعديل إسناد البت في الخلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي إلى الهيئة الجديدة لدى بنك الكويت المركزي بدلاً من هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مرفق (٢)

الجدول المقارن

جدول مقارن عن:

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨

في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

النـص الأصلـي	مشـروع القانـون	ما انتهت إليه اللجنـة	ملاحظـات
قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ **في شأن النقد وبنك الكويت المركزي** **وتنظيم المهنة المصرفية** نحن صباح السالم الصباح – أمير الكويت بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٢٠ و٢٣ و٦٥ و٧٧ و١٤٨ و١٥٤ منه وعلى قانون النقد الكويتي الصادر بالمرسوم الأميري رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠. وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن انضمام دولة الكويت إلى اتفاقيتي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. وعلى المرسوم الأميري الصادر في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ في شأن الرقابة على تحويل النقد. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨** **في شأن النقد وبنك الكويت المركزي** **وتنظيم المهنة المصرفية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرنا:-	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨** **في شأن النقد وبنك الكويت المركزي** **وتنظيم المهنة المصرفية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرنا:-	

النـص الأصلـي	مشـروع القانـون	ما انتهت إليه اللجنـة	ملاحظـات
مـادة -٩٣-	**مـادة أولـى**	**مـادة أولـى**	
تشكل في كل بنك إسلامي هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للبنك، ويجب النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصها وأسلوب ممارستها لعملها. وفي حالة وجود خلاف بين هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز لمجلس إدارة البنك المعني إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن. ويجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للبنك يشتمل على رأيها في مدى مسايرة أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للبنك.	يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه الفقرتين التاليتين: - كما تنشأ بالبنك المركزي هيئة تسمى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، ويضع مجلس إدارة بنك الكويت المركزي الأسس والقواعد المتعلقة بتشكيل الهيئة وأسلوب تعيينها وتنظيم عملها وتحديد اختصاصاتها، وتقوم الهيئة بإبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من المحاكم أو مراكز التحكيم بشأن قضايا العمل المصرفي والمالي الإسلامي. - وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي حول الحكم الشرعي، يجوز لمجلس إدارة البنك إحالة الخلاف إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي كمرجع نهائي في هذا الشأن.	يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه الفقرتين التاليتين: - كما تنشأ بالبنك المركزي هيئة تسمى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، ويضع مجلس إدارة بنك الكويت المركزي الأسس والقواعد المتعلقة بتشكيل الهيئة وأسلوب تعيينها وتنظيم عملها وتحديد اختصاصاتها ومكافأة أعضائها. وتقوم الهيئة بإبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من المحاكم أو مراكز التحكيم بشأن قضايا العمل المصرفي والمالي الإسلامي. - وفي حال وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي حول الحكم الشرعي، يجوز لمجلس إدارة البنك إحالة الخلاف إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي كمرجع نهائي في هذا الشأن.	موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إضافة حكم بتحديد مكافأة أعضاء اللجنة

النـص الأصلـي	مشـروع القانـون	ما انتهت إليه اللجنـة	ملاحظـات
	مـادة ثانيـة على الوزراء كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره. **أمـير الكويـت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**مـادة ثانيـة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره. **أمـير الكويـت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين

مرفق (٣)

مشروع القانون المقدم من الحكومة

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_17718_2019
14/04/2019

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
4991 - 2019
الموافق ١١ / ٤ / ٢٠١٩

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم الموقر
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (96) لسنة 2019 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر صباح الأحمد الصباح

مرسوم رقم 96 لسنة 2019

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر صباح الأحمد الصباح

وزير المالية بالنيابة

أنس خالد ناصر الصالح

صدر بقصر السيف في: 4 شعبان 1440هـ
الموافق: 9 أبريل 2019م

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨

في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

- بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة(٩٣) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إلية الفقرتين التاليتين :

- كما تنشأ بالبنك المركزي هيئة تسمي الهيئة العليا للرقابة الشرعية ، ويضع مجلس إدارة بنك الكويت المركزي الأسس والقواعد المتعلقة بتشكيل الهيئة وأسلوب تعيينها وتنظيم عملها وتحديد اختصاصاتها ، وتقوم الهيئة بإبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من المحاكم أو مراكز التحكيم بشأن قضايا العمل المصرفي والمالي الإسلامي .
- وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي حول الحكم الشرعي ، يجوز لمجلس إدارة البنك إحالة الخلاف إلي الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي كمرجع نهائي في هذا الشأن .

مادة ثانية

على الوزراء كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القانون، و ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافـــــــــق :

مشروع المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨

في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

إن من أهم شروط نجاح العمل المصرفي والمالي الإسلامي – كما هو معلوم – وجود هيئات رقابة شرعية مستقلة وفاعلة تساهم في مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتقدم لها الحلول المتفقة مع أحكام ومقاصد هذه الشريعة .

وفي العقد الأخير ، زادت المؤسسات المصرفية والمالية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية زيادة مضطردة لم تقابلها زيادة موازية ووجود كاف لعلماء الشريعة المتمكنين ، فاضطرت هذه المؤسسات الى تعيين علماء قد يكونون أعضاءً في هيئات رقابية شرعية لمؤسسات أخرى ، فبرزت على إثر ذلك مشكلة عدم تفرغ اولئك العلماء للقيام بمهامهم على أكمل وجه وانشغالهم الدائم ، وعمدت بعض تلك المؤسسات في أحيان أخرى إلى تعيين أشخاص قد لا يكون لديهم فقه كاف بالمعاملات المالية الاسلامية وليست لديهم القدرة اللازمة على اكتشاف الأخطاء والمخالفات التي قد تشملها العقود والمعاملات التي تبرمها المؤسسات المالية الإسلامية.

وفي ضوء اختلاف وضع الصناعية المالية الإسلامية في دولة الكويت ، وبالأخص قطاع البنوك الإسلامية ، عما كان عليه في عام ٢٠٠٣ وقت صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية الى قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية حيث يبلغ عدد البنوك الكويتية الإسلامية حالياً خمسة بنوك بالإضافة إلى فرع لبنك إسلامي أجنبي ، وتشكل أصولها مجتمعة ما يربو على نحو ٤٠% من إجمالي أصول البنوك المحلية كما في ٢٠١٧/١٢/٣١ ، ونظرا لوجود ممارسات لدى بعض المؤسسات المالية الاسلامية التي تثير تساؤلاً من الوجهة الشرعية على نحو ما أفصحت عنه بعض الأحكام القضائية مؤخراً بما قد يؤثر سلباً على سمعة الصناعة المالية الإسلامية ، بالإضافة إلى

الطموح إلى نموذج يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية عوضاً عن النموذج الذي يكتفي بمجرد التوافق مع أحكامها ، وإضافة إلى أن هذا النهج مطبق في دولة الكويت لدى هيئة أسواق المال ، فقد تمت دراسة تجارب بعض الدول العربية و الإسلامية في هذا المجال وتقييم إيجابيات إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا بالبنك المركزي وسلبياتها ، حيث أثبتت هذه الدراسة إيجابيات هذا التوجه بناءً على الاعتبارات التالية:

١- استكمال متطلبات حكومة الرقابة الشرعية ، وذلك للمساهمة في الوصول الى نموذج يستند على الشريعة الإسلامية .
٢- التقليل قدر المستطاع مما يسمي بتنافسية الفتاوي ، وذلك من خلال وضع ضوابط للفتوى وللمنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية.
٣- حسم الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية الخاصة من خلال هذه الهيئة .
٤- تقليل المخاطر التشغيلية وبالأخص المخاطر القانونية التي قد تنشأ عند الخلافات بين البنك الاسلامي والعملاء او الملاك او فيما بين البنوك الإسلامية ذاتها بشان تفسير وتكييف عقود المنتجات المالية الإسلامية اذ من الممكن ان تضطلع الهيئة العليا بمهمة توحيد نماذج العقود الأكثر استخداما من قبل البنوك الإسلامية (مثل الاجارة والمرابحة وغيرها) وهذا الأمر يساهم في استرشاد المحاكم بقرارات وفتاوى الهيئة الشرعية العليا فيما يعرض عليها من قضايا في هذا الخصوص .

وعليه وأخذا بالحسبان دور هيئات الرقابة الشرعية في كل بنك اسلامي وفقا للمادة رقم (٩٣) المشار إليها ، مع مراعاة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى ، وفي ضوء طبيعة اختصاص نشاط البنوك الإسلامية ، فقد تم إعداد مشروع هذا القانون حيث تضمن تعديل المادة (٩٣) بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي وتخويل مجلس إدارة بنك الكويت المركزي سلطة وضع الأسس والقواعد المتعلقة بتشكيل الهيئة واسلوب تعيينها وتنظيم عملها وتحديد اختصاصاتها، بما يوفر المرونة اللازمة في هذا المجال كذلك

النص على أن تقوم الهيئة – بحكم تخصصها فيما يتعلق بالعمل المصرفي والمالي الإسلامي - بإبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من قبل المحاكم أو مراكز التحكيم فيما يتعلق بقضايا العمل المصرفي والمالي الإسلامي . كما شمل التعديل إسناد البت في الخلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي إلى الهيئة الجديدة لدى بنك الكويت المركزي بدلا من هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨

في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

- بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة(٩٣) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إلية الفقرتين التاليتين :

- كما تنشأ بالبنك المركزي هيئة تسمي الهيئة العليا للرقابة الشرعية ، ويضع مجلس إدارة بنك الكويت المركزي الأسس والقواعد المتعلقة بتشكيل الهيئة وأسلوب تعيينها وتنظيم عملها وتحديد اختصاصاتها ، وتقوم الهيئة بإبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من المحاكم أو مراكز التحكيم بشأن قضايا العمل المصرفي والمالي الإسلامي .
- وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي حول الحكم الشرعي ، يجوز لمجلس إدارة البنك إحالة الخلاف إلي الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي كمرجع نهائي في هذا الشأن .

مادة ثانية

على الوزراء كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القانون، و ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافـــــــــق :

مشروع المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨

في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

إن من أهم شروط نجاح العمل المصرفي والمالي الإسلامي – كما هو معلوم – وجود هيئات رقابة شرعية مستقلة وفاعلة تساهم في مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتقدم لها الحلول المتفقة مع أحكام ومقاصد هذه الشريعة .

وفي العقد الأخير ، زادت المؤسسات المصرفية والمالية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية زيادة مضطردة لم تقابلها زيادة موازية ووجود كاف لعلماء الشريعة المتمكنين ، فاضطرت هذه المؤسسات الي تعيين علماء قد يكونون أعضاءً في هيئات رقابية شرعية لمؤسسات أخرى ، فبرزت على إثر ذلك مشكلة عدم تفرغ اولئك العلماء للقيام بمهامهم على أكمل وجه وانشغالهم الدائم ، وعمدت بعض تلك المؤسسات في أحيان أخرى إلي تعيين أشخاص قد لا يكون لديهم فقه كاف بالمعاملات المالية الاسلامية وليست لديهم القدرة اللازمة على اكتشاف الأخطاء والمخالفات التي قد تشملها العقود والمعاملات التي تبرمها المؤسسات المالية الإسلامية.

وفي ضوء اختلاف وضع الصناعية المالية الإسلامية في دولة الكويت ، وبالأخص قطاع البنوك الإسلامية ، عما كان عليه في عام ٢٠٠٣ وقت صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية الي قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية حيث يبلغ عدد البنوك الكويتية الإسلامية حالياً خمسة بنوك بالإضافة إلي فرع لبنك إسلامي أجنبي ، وتشكل أصولها مجتمعة ما يربو على نحو ٤٠% من إجمالي أصول البنوك المحلية كما في ٢٠١٧/١٢/٣١ ، ونظرا لوجود ممارسات لدى بعض المؤسسات المالية الاسلامية التي تثير تساؤلاً من الوجهة الشرعية على نحو ما أفصحت عنه بعض الأحكام القضائية مؤخراً بما قد يؤثر سلباً على سمعة الصناعة المالية الإسلامية ، بالإضافة إلي

الطموح إلي نموذج يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية عوضاً عن النموذج الذي يكتفي بمجرد التوافق مع أحكامها ، وإضافة إلي أن هذا النهج مطبق في دولة الكويت لدى هيئة أسواق المال ، فقد تمت دراسة تجارب بعض الدول العربية و الإسلامية في هذا المجال وتقييم إيجابيات إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا بالبنك المركزي وسلبياتها ، حيث أثبتت هذه الدراسة إيجابيات هذا التوجه بناءً على الاعتبارات التالية:

١- استكمال متطلبات حكومة الرقابة الشرعية ، وذلك للمساهمة في الوصول الي نموذج يستند على الشريعة الإسلامية .
٢- التقليل قدر المستطاع مما يسمي بتنافسية الفتاوي ، وذلك من خلال وضع ضوابط للفتوى وللمنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية.
٣- حسم الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية الخاصة من خلال هذه الهيئة .
٤- تقليل المخاطر التشغيلية وبالأخص المخاطر القانونية التي قد تنشأ عند الخلافات بين البنك الاسلامي والعملاء او الملاك او فيما بين البنوك الإسلامية ذاتها بشأن تفسير وتكييف عقود المنتجات المالية الإسلامية اذ من الممكن ان تضطلع الهيئة العليا بمهمة توحيد نماذج العقود الأكثر استخداما من قبل البنوك الإسلامية (مثل الاجارة والمرابحة وغيرها) وهذا الأمر يساهم في استرشاد المحاكم بقرارات وفتاوى الهيئة الشرعية العليا فيما يعرض عليها من قضايا في هذا الخصوص .

وعليه وأخذا بالحسبان دور هيئات الرقابة الشرعية في كل بنك اسلامي وفقا للمادة رقم (٩٣) المشار إليها ، مع مراعاة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى ، وفي ضوء طبيعة اختصاص نشاط البنوك الإسلامية ، فقد تم إعداد مشروع هذا القانون حيث تضمن تعديل المادة (٩٣) بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي وتخويل مجلس إدارة بنك الكويت المركزي سلطة وضع الأسس والقواعد المتعلقة بتشكيل الهيئة واسلوب تعيينها وتنظيم عملها وتحديد اختصاصاتها، بما يوفر المرونة اللازمة في هذا المجال كذلك

الـنص علـى أن تقـوم الهيئـة – بحكـم تخصصـها فيمـا يتعلـق بالعمـل المصـرفي والمـالي الإسـلامي - بإبـداء الـرأي الشـرعي فيمـا يحـال إليهـا مـن قبـل المحـاكم أو مراكـز التحكـيم فيمـا يتعلـق بقضـايا العمـل المصـرفي والمـالي الإسـلامي . كمـا شـمل التعـديل إسـناد البـت فـي الخـلاف بـين أعضـاء هيئـة الرقابـة الشـرعية حـول الحكـم الشـرعي إلـي الهيئـة الجديـدة لـدى بنـك الكويـت المركـزي بـدلا مـن هيئـة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.